بيع

لمخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتنبيه العباد على مواساة الجياع
من جحد فرضيته كفر بالاجماع الا ان يتوب ومن اعترف بوجوبه وامتنع من صومه
قتل حدا على ما نقل انه المشهور لكنه اختلافا لابن حبيب وقيل يؤدب فقط ولم
يقيده برمضان لضرورة النظم وشهرة الانصراف اليه في مثل هذا المقام فرض في ثانيه
الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان حولت القبلة وهل كان
قبله صوم ونسخ اولا قولان وعلى الاول فقيل عاشورا وقيل
ثلاثة من كل شهر وعاشورا ثم نسخ وعلى هذا فقيل نسخ برمضان وقيل بالايام
معدودات ثم نسخت برمضان وقوله فادر اي اعلم من الدراية بمعنى العلم
تنبيه على ان المراد ان هذه من جزئيات مسمى الاسلام فيشترط
فيها شرعا او هو تكملة والعطف على الصيام لقربه او على الحج لتقدمه وبالجملة
فالمعنى ومن جزئيات مسمى الاسلام او مثل الحج والصلاة في كونها من جزئيات
مسمى الاسلام الزكاة بالمعنى المصدري وهي لغة النمو والتطهير يقال زكى المال
اذا نمى وقد افلح من زكاها اي طهرها من الاخلاق الرديه وشرعا اخراج جزء
من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ غروب عيد الفطر
او فجره لواجدله فضلا عن قوته وقوت عياله لم يتوجه وجوبه على غيره
عن المعنى الاسمي اعني جزءا من المال شرط وجوبه الى اخره لانه ليس فعلا وتسمية
الجزء المخرج من المال بالزكاة لانه انما يوخذ من مال نام ببلوغه النصاب اولانه
ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبائث الحسية
والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه
وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها مما علم من الدين بالضرورة قاله ابن رشد
وغيره وقيد بان لا يكون حديث عهد بكفر قال بعضهم وجدت عرف استعمال الشرع
في التعرف بلفظ الزكاة وفي اللغة بلفظ الصدقة قال القاضي سنة واختلف
هل لفظها عام او مجمل وفائدة الخلاف ان من جعله عاما اجاز الاحتجاج به في اعيان
المسائل ومن جعله مجملا لم يحتج به الا في ايجاب الزكاة في الجملة انتهى وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة
وبينت بعدها ومتعلقاتها في الشرع ستة اشياء الماشية والحرث والنقدان
والتجارة والمعادن والفطرة ومحل بسطها كتب الفروع واسقط شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لكون الكتاب معقودا لبيانها ولانه عبر بالتمثيل
وهو لا يفيد حصرا واسقط الجهاد اقتداء بحديث جبريل السابق حيث لم يذكر
اولان هذه فروض عينية دائمة لا تسقط عمن اتصف بشروطها بخلاف الجهاد
فانه قد يسقط في بعض الاوقات بل قد صار جماعة كثيرة الا ان فرض الجهاد

قد

قد سقط بعد فتح مكة وذكر انه مذهب ابن عمر والثوري وابن سيرين ونحوه
لسحنون من اصحابنا قال الا ان ينزل العدو بقوم او يامر الامام بالجهاد فيلزم فلا
يتجه لزوم التنزل لذكره لانه به ظهر الدين وانقمع عباد الطاغوت على انك قد عرفت
ان المذكورات امثلة والمراد مطلق الواجبات فليتامل فان قلت اقتضى حديث
جبريل السابق ان الاسلام هو نفس تلك المذكورات وحديث ابن عمر الذي
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان انه غيرها ضرورة وجوب مغايرة المبني للمبني عليه قلت المراد
في حديث جبريل ان الاسلام نفسه مجموع المذكورات من غير قصر عليها على ما مر وفي
حديث ابن عمر المبني هو الاسلام بمعنى المجموع والمبني عليه هو كل واحد باقترانه
فلا تعارض هكذا وفي حديث ابن عمر ما يجب التنويه له فنقول قال العز
ابن عبد السلام ان اريد بالاسلام الشهادتان فهما مبني عليهما لانهما مع الاركان
شرط والايمان الذي هو شرط في الخمس وان اريد به الايمان فكذلك لانه شرط
وان اريد به الانقياد فالانقياد هو الطاعة وهي فعل المامور به والمامور به هو
هذه الخمس لا على سبيل الحصر وعلى كل حال فيلزم بناء الشي على نفسه قال والجواب
ان التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى
يلزم بناء الشي على نفسه ومعنى الكلام ان التذلل اللغوي يترتب على هذه الافعال
مقبولات من العبد طاعة وقربة وله ايضا ان يقول هذه الخمس هي الاسلام فالمبني
والمبني عليه فالجواب ان المبني الاسلام الحاصل الكامل من هذه ومن غيرها لا اصل الاسلام
الذي هو هذه انتهى وقال غيره ان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد
اجيب بجواز ابتناء امر على امر اخر ثم يبتنيا كلاهما جميعا على امر اخر فان قيل
المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب بان المجموع من حيث الانفراد غيره
من حيث المجموع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها
اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط
من الاركان مهما كان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر
الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى اجزائه اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه
الاس اصل والاركان تبع له انتهى وقال بعضهم ان على بمعنى من كقوله اذا اكتالوا
على الناس يستوفون انتهى وشهادة في حديث ابن عمر بالخفض بدل من
خمس ويجوز فيها الرفع اي على انها مبتدا حذف خبره والتقدير منها شهادة والخبر
وهكذا قال بعضهم وهذا اولى لان المختار عند النحويين عند تعارض حذف المبتدا

Copyright © King Saud University